تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصرف

أولاً: التعديلات المقترحة على عقد التأسيس للشركة:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
الفقرة (3) من المادة (2)	**قانون الشركات:** قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 أو أي تعديل يطرأ عليها أو أي قانون يحل محله.	**قانون الشركات:** قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 أو أي تعديل يطرأ عليها أو أي قانون يحل محله.
المادة (11)	اتفق المؤسسون الموقعون أدناه على تأسيس هذه الشركة على أن يشترك كل منهم بالأسهم المذكورة مقابل اسمه ووفق أحكام وشروط عقد التأسيس هذا ووفق أحكام النظام الداخلي للشركة. في هذا اليوم _____ من شهر _____ عام _____.	تم تعديل احكام وشروط عقد التأسيس وفقاً لأحكام ونصوص القرار بقانون رقم (42) للعام 2021 في هذا اليوم ..... الموافق .....

ثانياً: التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للشركة:

رقم المادة	نص المادة القديم	نص المادة المقترح
الفقرة (أ) من المادة (22)	" أ) يجوز تخفيض رأسمال الشركة بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على توصية من مجلس الادارة **إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض رأسمالها إلى قيمة موجوداتها** شريطة ان لا يقل عن الحد الأدنى لمتطلبات راس المال المحدد بتعليمات سلطة النقد".	" أ) يجوز تخفيض رأسمال الشركة بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على توصية من مجلس الادارة، شريطة ان لا يقل عن الحد الأدنى لمتطلبات راس المال المحدد بتعليمات سلطة النقد، وذلك في الحالات الاتية: 1. **إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.** 2. **إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة.** 3. **إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها.** 4. **إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة، أو أي جزء منها".**
المادة (26)	" أ) يشترط لعضوية مجلس الإدارة بأن **يكون المرشح له مالكاً على ما لا يقل عن ثلاثين ألف سهم من أسهم الشركة و/او ما لا يقل عن الحد الذي تحدده** التشريعات السارية والقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين".	" أ) يشترط لعضوية مجلس الإدارة بأن **يتوفر في** المرشح المتطلبات الواردة في التشريعات السارية والقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين".
	" **ب)** تسقط تلقائياً عضوية كل عضو تنقص اسهمه عن ذلك العدد خلال مدة العضوية".	**حذف**

	" ت) يبقى النصـــاب المؤهل من أســهم أعضـــاء مجلس الإدارة محجوزاً ما دام أنهم أعضـــاء حتى مضـــي ســـتة أشـهر على تاريخ انتهاء مدة عضـويتهم ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة".	
	" ث) توضـع إشـارة الحجز على هذه الأسـهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية المترتبة على مجلس الإدارة ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم".	**حذف**
الـفـقـرة (أ) مـن المادة (27)	**" أ) <u>يجوز لأي شـخص اعتباري مسـاهما في الشـركة الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مسـاهمته في رأسـمال الشـركة</u>**، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص او الأشخاص الطبيعين لتمثيله في مجلس الإدارة **<u>خلال عشـــرة أيام</u>** من تاريخ انتخابه، على ان تتوافر في الشـخص او الأشـخاص الطبيعين شـروط ومؤهلات العضـــوية المنصـــوص عليها في هذا النظام **<u>باستثناء حيازة للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس</u>".**	**" أ)** في حال انتخاب شـــخص إعتباري كعضـــو مجلس إدارة عليه تســـمية شـــخص طبيعي لتمثيله في كل مقعد له بمجلس الإدارة خلال **<u>ثلاثين يوماً</u>** من تاريخ انتخابه، على ان تتوافر في الشـــخص او الأشـــخاص الطبيعين شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام **<u>و/أو التشريعات ذات العلاقة.</u>**
الـفـقـرة (أ) مـن المادة (28)	**" أ) <u>مع مراعاة ما ورد في المادة (27) من هذا النظام وتعليمات الجهات الرقابية</u>**، إذا شـــغر مركز عضـــو منتخب في مجلس الإدارة لســبب من الأســباب فيخلفه عضـــو ينتخبه مجلس الإدارة من **<u>المســـاهمين</u>** الحائزين على مؤهلات العضوية".	**" أ)** إذا شـغر مركز عضـو منتخب في مجلس الإدارة لسـبب من الأسـباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة **<u>من الحائزين</u>** على مؤهلات العضوية.

المادة (29)	" **ب)** إذا نقص عدد الأسـهم التي يملكها عن النصـاب المؤهل للعضوية".	**حذف**
	" **د)** إذا تغيب عن حضـور **أربع** جلسـات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة سـتة أشـهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسـب عذر مشـروع أو إذا ثبت لمجلس الإدارة مخالفته لهذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة".	" **د)** إذا تغيب عن حضور **ثلاث** جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة سـتة أشـهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسـب عذر مشـروع. أو إذا ثبت لمجلس الإدارة مخالفته لهذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة".
المادة (35)	" يتقاضـى أعضـاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسـبي من الأرباح الصـافية وتوزع بينهم على حسـب عدد الجلسـات التي حضـرها كل منهم ويشـترط في ذلك أن لا يزيد ذلك المعدل على (10%) من الأرباح المعدة للتوزيع كما يشـترط الا تتجاوز تلك المكافآت المبلغ المنصـوص عليه بالقانون والقرارات التي تصـدر عن الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة".	" يتقاضـى أعضـاء مجلس الادارة مكافآتهم بمعدل نسـبي من الأرباح الصـافية وتوزع بينهم على حسـب عدد الجلسـات التي حضـرها كل منهم **وبما ينسجم مع سياسة منح المكافآت المقرة من قبل الهيئة العامة غير العادية، على أن تكون هذه المكافآت متناسبة مع وضع الشركة والواجبات المناطة بهم".**
الفقرة (أ) من المادة (36)	" **أ)** يجتمع مجلس إدارة الشـركة بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس **ربع** أعضـائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ...".	" **أ)** يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس **ثلث** أعضـائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ...".
المادة (40)	" **أ)** يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد أعضـائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه ثلثي	**حذف كامل نص المادة وإستبداله بالنص الاتي:**

	اعضـائه او بناء على طلب موقع من مسـاهمين يملكون ما لا يقل عن عشـرين بالمئة من الأسـهم الشـركة وبعد سماع اقوال العضـو المطلوب اقالته. وترسـل نسـخة عن قرار الاقالـة الى المراقب كذلك مع مراعاة احكام قانون الشركات في هذا الصدد. **ب)** إذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شـــهرين او أكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئة عامة واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة. **ت)** يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري. **ث)** لا يجوز بحث إقالة رئيس مجلس الأدارة أو أحد أعضاء المجلس في اجتماع الهيئة العامة إلا اذا ورد ذلك صراحة في جدول أعمالها إسم الشخص المطلوب اقالته".	" **أ)** يحق للهيئة العامة للشـــركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضـــو من أعضـــائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة. **ب)** يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسبًا بشأنه. **ت)** إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمسـاهمين المالكين ما لا يقل عن عشـرة بالمائة من أسـهم الشـــركة المكتتب بها أن يطلبوا من مســـجل الشـــركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع. **ث)** تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتســتمع لأقوال الشــخص المطلوب إقالته كتابيًا أو شفويًا إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع الســري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقًا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة. **ح)** لا يجوز انتخاب العضو المقال لعضوية مجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ إقالته. **خ)** إذا لم تتم الإقالة فلا يجوز مناقشـة طلب إقالة جديد مقدم لذات السـبب قبل مرور سـنة من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشـة طلب الإقالة".

المادة (47)	" إذا لم يكتمل النصـــاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع الهيئة العامة العادية يعلن الرئيس بعد مضـــي ســاعة من الوقت المحدد للاجتماع الدعوة لاجتماع ثاني يعقد خلال **عشـــرة ايام** من تاريخ الاجتماع الاول وفي نفس الزمان والمكان المعينين له ويعلم الرئيس الحضـــور من المساهمين بهذا التأجيل ويعلن عن ذلك في صـحيفة يومية قبل انعقاد الجلســـة الثانية بثلاثة ايام على الاقل، وتعتبر الجلســـة الثانية قانونية مهما كان عدد الاســـهم الممثلة فيها".	" إذا لم يكتمل النصـــاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع الهيئة العامة العادية يعلن الرئيس بعد مضـــي ســاعة من الوقت المحدد للاجتماع الدعوة لاجتماع ثاني يعقد خلال **مدة لا تقل عن (15) يوماً ولا تزيد عن (21) يوماً** من تاريخ الاجتماع الاول وفي نفس الزمان والمكان المعينين له **ويتم نشـــر الإعلان على موقع الشـــركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الإجتماع الأول بالإضـــافة لأي طريقة يقررها مجلس الإدارة** ويعلم الرئيس الحضـور من المسـاهمين بهذا التأجيل وتعتبر الجلسـة الثانية قانونية **بحضـور (25%) من أسـهم الشـركة المكتتب بها**".
الـفـقـرة (9) مـن المادة (49)	" **9)** البحث في اقتراحات الاســـتدانة والرهن واعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك".	**حذف**
الـفـقـرة (أ) مـن المادة (50)	" **أ)** فيما عدا الحالات المنصـــوص عليها في قانون الشـــركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم الى مجلس الادارة موقع عليه من مســـاهمين يحملون ما لا يقل عن **ربع** أسـهم الشـركة، أو بناء على طلب خطي من مدققي حسـابات الشـركة بناء على طلب مقدم اليهم مما لا يقل عن 15% من حملة أسهم الشركة بعد اقتناع المدققين بالاسـباب التي تدعو لعقد الاجتماع، مع مراعاة	" **أ)** فيما عدا الحالات المنصـوص عليها في قانون الشـركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة مباشـــرة أو بناء على طلب خطي يقدم الى مجلس الادارة موقع عليه من مسـاهمين يحملون ما لا يقل عن **(5%) من** أسـهم الشـركة، أو بناء على طلب خطي من مدققي حســـابات الشـــركة، مع مراعاة احكام قانون الشـــركات الخاصـــة بعقد الاجتماعات غير العادية".

	احكام قانون الشـركات الخاصـة بعقد الاجتماعات غير العادية".	
الفقرة (ب) من المادة (50)	" ب. يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد في الحالات الثلاث الأخيرة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب.	ب)يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإنعقاد في حالة طلب المساهمين أو طلب مدقق الحسابات خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.
الفقرة (ج) من المادة (50)	" ب. يرأس الهيئة العامة غير العادية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من ينتدبه المجلس لذلك.	**حذف**
المادة (51)	" لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يحملون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية التي يجب أن تنعقد خلال **عشرة أيام** من تاريخ الجلسة الأولى وبعد تبليغ المساهمين حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه".	" لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يحملون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية التي يجب أن تنعقد خلال **مدة لا تقل عن (15) يوماً ولا تزيد عن (21) يوماً** من تاريخ الجلسة الأولى بعد تبليغ المساهمين حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه".

	إضافة فقرة جديدة	" **ب)** يكون النصـــاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضـور حاملي ثلثي أسـهم الشـركة المكتتب بها التي لها حق التصـويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل".
الـفـقـرة (1) مـن المادة (52)	" 1. تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الأســـهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.	حذف
الـفـقـرة (2) مـن المادة (52)	" **2)** مع مراعاة احكام قانون الشركات وقانون المصـارف والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه يجب ان تصـدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الاســهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية: أ)تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها. ب)اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى. ت)إقالـة أحد أعضـــاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. ث) تصفية الشركة وفسخها. ج) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.	" **2)** مع مراعاة احكام قانون الشركات وقانون المصـارف والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه يجب ان تصـدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الاسـهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية: أ) تعديل عقد التأسيس و/أو النظام الداخلي للشركة. ب) زيادة أو تخفيض رأس مال الشـركة وتحديد علاوة الإصـدار أو خصـم الإصدار. ج) الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات. د) حل الشركة وتصفيتها. هـ) إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه. و) إقالة مدقق حسابات الشركة. ز) إصدار صكوك تمويل. ح) إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

		1. بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصـــرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها. 2. شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصـــرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صـافي قيمة أصـول الشـركة كما هو مثبت في الحسـاب الختامي السنوي الأخير لها. ط) تبني سـياسـة مكافآت الخاصـة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين. ي) شـراء الشـركة لأسـهمها وبيع تلك الأسـهم وفقًا لأحكام قانون الشـركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة. ك) أي أمور أخرى لا تدخل ضـمن اختصـاص الهيئة العامة في اجتماعها العادي".
الـفـقـرة (2) مـن المادة (53)	"3. اذا بحثت الهيئـة العـامـة غير العـاديـة في الأمور الداخلة في صـلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصـدر قراراتها بالنســبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للأســهم الممثلة في الاجتماع شــأنها في ذلك شــأن الهيئة العامة العادية".	"3. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مواضـــيع تقع ضـمن اختصـاص الاجتماع العادي، وفي مثل هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة بالاجتماع".

المادة (54)	"**ب)** يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة".	"**ب)** يجوز التوكيل **لأي من** المساهمين **أو الغير** لحضور اجتماعات الهيئة العامة".
	" **ج)** لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بالصفة المشار إليها عن خمسة بالمائة 5% من رأسمال الشركة المدفوع".	**حذف**
المادة (58)	" تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وبذكر في إعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها، وترسل الدعوة بواسطة البريد المسجل و/او البريد العادي و/او البريد الالكتروني إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب نشر إعلان الدعوة **في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة باسبوع على الأقل**. وفي الحالة الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأية اجراءات أُقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فإن الإغفال عن توجيه الدعوة إلى احد المساهمين لأي اجتماع لا يعتبر سبباً لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع".	تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وبذكر في إعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها، وترسل الدعوة بواسطة البريد المسجل و/او البريد العادي و/او البريد الالكتروني إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب نشر إعلان الدعوة **على موقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة اخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاث أيام من تاريخ قرار عقد الإجتماع**ولا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأية اجراءات أُقرت في الاجتماع العام.
المادة (59)	" **ح)** يشرف **المراقب أو من ينتدبه** على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون الاجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة أو بالوكالة	" **ح)** يشرف **رئيس الجلسة او من يفوضه لهذه الغاية** على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون الاجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة أو بالوكالة".

	ويحق له تحقيقاً لهذه الغاية الاســـتعانة بمن يحتاج اليه من موظفي مراقبة أو موظفي الشـركة ذوي العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم".	
	" **خ)** يتولى المراقب أو من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتوقع من المراقب أو من ينتدبه ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات".	**حذف**
	إضافة فقرة جديدة	" د) يجوز أن تعقـد الاجتمـاعـات الكترونيـا أو من خلال أنظمـة الفيديوكونفرنس او عبر الهاتف أو من خلال اي من وســـائل الاتصـــال الأخرى شريطة أن يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشـــة والتصـــويت حول جدول أعمال الاجتماع وشـــريطة أن يكون الاجتماع قد انعقد بشكل قانوني".
المادة (60)	أ. تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع أما في **<u>الانتخابات</u>** والإقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً.	أ. تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع أما **<u>الإقالة من العضوية</u>** فيكون الاقتراع سرياً.
المادة (61)	"**ب)** على مجلس الادارة أن يدعو مراقب الشركات أو من يمثله لحضور اجتماعات الهيئة العامة".	**حذف**
	" **ت)** يعطى للمراقب ولموظفي الحكومة مقابل الجهد الذي يقومون به في حالة تنفيذ احكام هذه المادة أو المادة التي ســـبقتها مكافأة يقررها مجلس الادارة وتوزع بمعرفة المراقب بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات السارية".	**حذف**

الفقرة (ث) من المادة (63)	" **ث)** على كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي **سنة واحدة** على اتخاذه.	**ث)** على كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي **ستة شهور** على اتخاذه.
المادة (68)	" توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والمركز المالي وتقرير مجلس الادارة ومدققي الحسابات".	" توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة **العادي** مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والمركز المالي وتقرير مجلس الادارة ومدققي الحسابات".
المادة (75)	" **أ)** إذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء ينتقي منهم من يملأ المركز الشاغر".	**حذف**
المادة (80)	" **ب)** إذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الاخطار أو الاعلان أو **التبليغ في جريدة يومية يحددها مجلس الادارة** تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الاخطار".	" **ب)** إذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الاخطار أو الاعلان أو **على الموقع الإلكتروني للشركة**-تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان أو الاخطار".
المادة (88)	اتفق المؤسسون الموقعون أدناه على تأسيس هذه الشركة على أن يشترك كل منهم بالأسهم المذكورة مقابل اسمه	تم تعديل احكام وشروط النظام الداخلي وفقاً لأحكام ونصوص القرار بقانون رقم (42) للعام 2021 في هذا اليوم ..... الموافق .....

انتهى

عقد تأسيس معدل شركة مصرف الصفا

المساهمة العامة المحدودة

المادة (1): اسم الشركة

حيثما وردت كلمة الشركة في عقد التأسيس فإن المقصود هو **مصرف الصفا** ويكون للعبارات الواردة في عقد التأسيس نفس التعريف والمعنى المحدد لها في قانون الشركات الساري المفعول.

المادة (2): تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا العقد والنظام الداخلي المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك:

1. مجلس الإدارة: مجلس الإدارة المنتخب وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.
2. رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة المنتخب وفقا للقواعد والإجراءات المنصـــوص عليها في النظام الداخلي.
3. قانون الشـركات: قانون الشـركات رقم (42) لسـنة 2021 أو أي تعديل يطرأ عليه أو أي قانون يحل محله.
4. قانون المصـارف: قانون المصـارف رقم (9) لسـنة 2010 أو أي تعديل يطرأ عليه أو اي قانون يحل محله.
5. الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.
6. المسجل: مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
7. الجهة الرقابية: سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (3): مركز الشركة

يكون مركز الشركة في مدينة رام الله ويجوز للشركة فتح فروع لها أو وفقاً للأشكال القانونية التي يسمح بها القانون، في الوطن وخارجه.

المادة (4): رأسمال الشركة

1. يتألف رأسمال الشركة من (75.000.000) خمس وسبعين مليون دولار مقسم إلى (75.000.000) خمس وسبعين مليون سهم، قيمة السهم الإسمية دولار واحد، وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تالياً بما مجموعه (36,955,000) ستة وثلاثون مليون وتسعمائة وخمسة وخمسون ألف سهم، وتطرح باقي الأسهم والبالغ عددها (38,045,000) ثمانية وثلاثون مليون وخمسة وأربعون ألف سهم للاكتتاب العام، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب وفقاً للتشريعات الناظمة لإصدار الأسهم.
2. في حال عدم تغطية كامل الأسهم المطروحة للاكتتاب العام يسمح للمؤسسين بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصـة تغطية باقي رأس المال، أو تمديد فترة الاكتتاب أو تخفيض رأس المال وبما يحقق مصلحة الشركة.

المادة (5): مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة مساهمة كل مساهم برأسمال الشركة.

المادة (6): مدة الشركة

غير محددة المدة.

المادة (7): تاريخ بدء العمل بالشركة

تبدأ الشركة في ممارسة أعمالها ابتداء من تاريخ تسجيلها لدى مسجل الشركات ومنحه لها شهادة الشروع في العمل وبعد الحصول على الموافقات النهائية من سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (8): غايات وأهداف الشركة

تهدف الشركة إلى مزاولة جميع الأعمال المصرفية المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ومبادئها ووفقاً للتشريعات السارية والمعتمدة في فلسطين وتعليمات وضوابط سلطة النقد الفلسطينية المنظمة للعمل المصرفي في فلسطين ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في الشركة، ولا يجوز أن تقوم الشركة بممارسة أي نشاط مصرفي أو مالي منافياً لأحكام الشريعة الإسلامية. بحيث تتضمن أهدافها وغاياتها:

1. تطوير احتياجات الاقتصاد والمجتمع الفلسطيني للخدمات والسلع المصرفية المتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
3. تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي سبيل ذلك تمارس الشركة على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة المصرفية التالية:

1. القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الإجتماعية وتقديماً لقروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الإجتماعية.
2. القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية.
3. تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
4. انشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح الشركة أو عملائها، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
5. اصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
6. قبول الودائع بجميع أنواعها سواء كانت بعوائد أو بدونها.
7. تقديم التمويل الإسلامي بكافة أنواعه وأشكاله.
8. بيع وشراء أدوات السوق النقدية لحسابها الخاص أو لحساب العملاء.
9. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحصيل وتحويل الأموال وأدوات الدفع.

10. بيع وشراء العملات الأجنبية.
11. إصدار وإدارة وسائل الدفع والشيكات بجميع أنواعها.
12. تقديم خدمات الحفظ الأمين وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية، شريطة الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.
13. تقديم خدمات التكافل الإسلامي (التأمين المصرفي الإسلامي) كوكيل شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
14. تقديم خدمات المعلومات المالية.
15. تقديم خدمة الصيرفة الإلكترونية.
16. إدارة عمليات الاكتتاب لصالح الغير شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
17. إنشاء شركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس أو الإشتراك في عضوية أي جمعيات و/أو معاهد مصرفية والتي تتوافق نشاطاتها وأعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتناسب مع تعليمات الجهات الرقابية.
18. ممارسة جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الغايات والأهداف أو الأعمال الناشئة عنهما أو المتعلقة بهما أو المساعدة لإنجازهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
19. كما يجوز للشركة ممارسة كافة الأعمال المصرفية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ووفقاً للأعراف المصرفية الإسلامية المتعارف عليها وبما يتفق مع أحكام قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد.

المادة (9): إدارة الشركة

1. تنتخب الهيئة العامة لإدارة الشركة وتصريف أمورها مجلس ادارة وذلك بعد الحصول على موافقة من سلطة النقد، بحيث يتكون من (11) عضو من بينهم ستة أعضاء يمثلون الشريك المؤسس شركة بنك القاهرة عمان أو الشركات التابعة له وبما يتفق مع القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"..
2. تقوم اللجنة التأسيسية بتغطية وصرف جميع النفقات التأسيسية التي تم صرفها في سبيل تأسيس الشركة وخلال مرحلة التأسيس وتلتزم بعرضها على الهيئة التأسيسية في اجتماعها الأول للمصادقة عليها وابراء ذمتها.

المادة (10): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يتولى مجلس الإدارة تعيين الشخص أو الأشخاص الذي يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة، وحسبما يفوضهم بذلك كما هو مبين في النظام الداخلي للشركة.

المادة (11):

تم تعديل احكام وشروط عقد التأسيس وفقاً لأحكام ونصوص القرار بقانون رقم (42) للعام 2021 في هذا اليوم ..... الموافق .....

المفوض بالتوقيع

أشهد أنا **المحامي مهند عساف** قد قمت بتنظيم عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدل لشركة **مصرف الصفا** المساهمة العامة المحدودة.

المحامي

مهند عساف

النظام الداخلي المعدل

لشركة مصرف الصفا المساهمة العامة المحدودة

المادة (1):

يعتبر عقد تأسيس الشركة جزءاً لا يتجزأ من نظامها الداخلي ويقرأ معه ويعمل بموجب بنوده. ويُقر كل مساهم باطلاعه على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

المادة (2):

إن العبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشـركات السـاري وفي أي قانون معدل له يكون لها نفس المعاني المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك. إن الألفاظ التي تدل على مفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس والألفاظ التي تدل على المذكر تشمل المؤنث والألفاظ التي تشير إلى الأشخاص تشمل الأشخاص المعنويين.

المادة (3): اسم الشركة

شركة مصرف الصفا المساهمة العامة المحدودة.

المادة (4): مدة الشركة

غير محددة المدة وتبدأ عملها بعد تسجيلها لدى مسجل الشركات وحصولها على الموافقة النهائية من الجهات الرقابية.

المادة (5): مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة رام الله ويحق للشركة تغييره وفتح الفروع أو الوكالات أو المكاتب أو أي من الأشـكال القانونية المسـموحة وفقاً لتعليمات الجهة الرقابية، في الداخل أو في الخارج بعد الحصـول على موافقة الجهات الرقابية المختصة.

المادة (6): رأسمال الشركة

1. يتألف رأسـمال الشـركة من (75.000.000) خمس وسـبعين مليون دولار مقسـم إلى (75.000.000) خمس وسبعين مليون سهم، قيمة السهم الإسمية دولار واحد، وقد اكتتب المؤسسون المبينة أسماؤهم تالياً بما مجموعه (36,955,000) ستة وثلاثون مليون وتسعمائة وخمسة وخمسون ألف سهم، وتطرح باقي الأسهم والبالغ عددها (38,045,000) ثمانية وثلاثون مليون وخمسة وأربعون ألف سهم للاكتتاب العام، ويتم طرح الأسهم للاكتتاب وفقاً للتشريعات الناظمة لإصدار الأسهم.
2. في حال عدم تغطية كامل الأسهم المطروحة للإكتتاب العام يسمح للمؤسسين بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المختصـــة تغطية باقي رأس المال، أو تمديد فترة الاكتتاب أو تخفيض رأس المال وبما يحقق مصلحة الشركة.

المادة (7): مسؤولية المساهمين

إن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة مساهمة كل مساهم في رأسمال الشركة.

المادة (8): أسهم الشركة

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الإسمية وبما يتناسب مع التشريعات الناظمة لإصدار الأسهم.

المادة (9): كيفية دفع قيمة الأسهم

تدفع قيمة الأسهم المكتتبة دفعة واحدة وبما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية.

المادة (10): تجزئة السهم

لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتركوا في عدة أسهم.

المادة (11): الاشتراك بملكية السهم

أ) يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم.

ب) الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهادتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.

المادة (12):

يترتب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقيد بها.

المادة (13): إصدار شهادات الأسهم

يترتب على الشركة أن تعطي خلال شهرين بعد تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها و/أو وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى مركز الإيداع والتحويل في بورصة فلسطين.

المادة (14): حجز الأسهم

أ) للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وأرباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه أو من شركته أو من طابق إفلاسه بما في ذلك قيمة السهم عليها ويجوز لمجلس الإدارة أن يعلن في أي وقت إعفاء أية أسهم من نصوص هذه المادة كلياً أو جزئياً ولكن بشكل يحفظ حقوق الشركة.

ب) يجوز حجز أسهم المدين وأرباحها تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين بموجب حكم قضائي وبيع هذه الأسهم وفقاً للقواعد والتشريعات المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها بالمزاد العلني ولا يجوز حجز أموال الشركة بأي حال تأميناً أو استيفاء للديون المترتبة على أحد المساهمين.

المادة (15): رهن الأسهم

أ) يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في سجل الشركة ويذكر الرهن في وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم.

ب) يجب أن ينص عقد الرهن على مصير الأرباح المستحقة ومدة الرهن وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن.
ت) لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسجيل إقرار المرتهن باستيفاء حقه في سجل الشركة أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.
ث) تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة كما تسري على المساهم والمحجوز عليه.

تداول الاسهم وانتقالها

المادة (16): بيع الأسهم وانتقالها قبل الإدراج

أ) أن سند تحويل أي سهم في الشركة ينظم من قبل المحيل والمحال له، ولا يعتبر المحال له حاملاً للسهم إلى أن يقيد اسمه في سجل المساهمين.
ب) يجوز تداول وبيع الاسهم بعد أن تكون قيمتها قد سددت بالكامل. وبما يتناسب مع التشريعات الناظمة لتداول الأوراق المالية.
ت) يحظر التصرف في الأسهم التأسيسية في الشركة (الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون) قبل سنة على الأقل من منح الشركة حق الشروع في العمل إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية، ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال الأسهم التأسيسية للورثة بسبب وفاة المؤسس وكذلك انتقالها من مؤسس في الشركة إلى مؤسس آخر فيها، ويجب وضع إشارة حظر التصرف في الأسهم التأسيسية وفق أحكام هذه الفقرة على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين وبما يتناسب مع التعليمات المقررة من قبل الجهات الرقابية.

المادة (17):

مع مراعاة أحكام المواد (18، 19) أدناه يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال له خطياً ويبقى المحيل حاملا للأسهم حتى يتم تسجيلها بإسم المحال له في سجل الشركة و/أو سجلات مركز الإيداع والتحويل عند إدراج أسهم الشركة للتداول في البورصة.

المادة (18):

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية:
أ. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو محبوساً.
ب. إذا كان السهم مفقوداً ولم تكن قد صدرت به شهادات جديدة.

المادة (19):

ينظم سند التحويل قبل الإدراج بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

أنا..... حامل هوية رقم ( ) من سكان ..... (والمسمى فيما بعد المتنازل/ المحيل/ البائع) في مقابل مبلغ وقدره..... دفعه إليّ السيد..... (المسمى فيما بعد/ المتنازل له/ المحال له/ المشتري) أحول بموجب هذا السند إلى المحول له المذكور..... سهماً من رقم ..... إلى رقم..... من أسهم شركة مصرف الصفا المساهمة

العامة المحدودة بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه الأسهم اعتباراً من السنة المالية التي جرى فيها التنازل، وللمحال له المذكور أو ورثته من بعده أو المنفذ لوصـــيته أو القيم على تركته أو المحال لهم منه حق ملكية هذه الأسهم.

وأنا المحال له أوافق بموجب هذا السند على أخذ الأسهم المذكورة أعلاه بحسب الشروط المذكورة أعلاه.

وإشعاراً بذلك فقد وقعنا على هذا السند في هذا اليوم ..... من شهر.....من سنة.....

شاهد شاهد توقيع المحال له توقيع المحيل

المادة (20): إدراج أسهم الشركة

عند إدراج أسـهم الشـركة للتداول في بورصـة فلسـطين يتعين مراعاة التشـريعات الناظمة لتحويل وتداول وحجز ورهن وانتقال الأسهم الواردة في قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

المادة (21): زيادة رأسمال الشركة

أ) يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على توصية من مجلس الإدارة إذا كان رأس المال الأصـلي قد تغطى بكامله وذلك بعد اتباع الأصـول المنصـوص عليها في قانون الشركات وقانون المصـــارف وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصـــادرة بمقتضـــاه، وبعد الحصـــول على موافقة الجهات الرقابية.

ب) تصـــدر الهيئة العامة غير العادية قرارها بزيادة رأســـمال الشـــركة بأكثرية 75% من الأســـهم الممثلة بالاجتماع، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

ت) يجب أن تكون القيمة الأسـمية للأسـهم الجديدة معادلة للقيمة الإسـمية القديمة وفي حال صـدور الأسـهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الإسمية يقيد الفرق بين القيمة الإسمية وسعر الإصدار لحساب لاحتياطي القانوني. على أن يتم تنظيم فرق الإصـــدار إن وجد وفقاً للمعايير المحاســـبية المعتمدة من قبل الجهات الرقابية.

ث) تطبق أحكام الاكتتاب الأصـــلي على الاكتتاب الثانوي العام أو الإصـــدار الخاص مع مراعاة القواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين.

المادة (22): تخفيض رأسمال الشركة

أ) يجوز تخفيض رأسـمال الشـركة بعد الحصـول على موافقة الجهات الرقابية بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبناء على توصـية من مجلس الادارة شـريطة ان لا يقل عن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المحدد بتعليمات سلطة النقد، وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا لحقت بالشركة خسارة، وقررت تخفيض رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها.
2. إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة.
3. إذا قررت الشركة إلغاء أسهمها التي اشترتها لنفسها.
4. إذا قررت الشركة إلغاء الأسهم المصدرة، أو أي جزء منها.

ب) لا يقرر التخفيض إلا مع الاحتفاظ بحقوق الغير وفقا للأحكام السارية بالنسبة لتخفيض رأس المال.

المادة (23): طرق التخفيض

يجب أن يجري التخفيض على الشكل التالي:

أ) تخفيض قيمة الأسـهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بشـكل يوازي مبلغ الخسـارة في حالة وجود خسـارة على الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. بما لا يتعارض مع أي تعليمات صادرة عن الجهات الرقابية.

ب) أي حالات أخرى تسمح بها الجهات الرقابية.

المادة (24): إصدار الصكوك الإسلامية

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تصدر صكوك إسلامية قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشـروط والكيفية التي ينسـبها مجلس الإدارة شـريطة أن لا تتجاوز مجموع قيمتها رأسـمال الشـركة وتتم إجراءات الإصـدار والاكتتاب والتسـجيل وفق أحكام قانون الشـركات والتشـريعات الأخرى ذات العلاقة وبما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتعليمات الجهات الرقابية.

إدارة الشركة

المادة (25): مجلس الإدارة

أ) تنتخب الهيئة العامة لإدارة الشـركة وتصـريف أمورها مجلس ادارة وذلك بعد الحصـول على موافقة من سلطة النقد، بحيث يتكون من (11) عضـو من بينهم ستة أعضـاء يمثلون الشريك المؤسس شركة بنك القاهرة عمان أو الشـركات التابعة له وبما يتفق مع القواعد والممارسـات الفضـلى لحوكمة المصـارف في فلسطين"..

ب) تقوم اللجنة التأسيسية بتغطية وصرف جميع النفقات التأسيسية التي تم صرفها في سبيل تأسيس الشركة وخلال مرحلة التأسـيس وتلتزم بعرضـها على الهيئة التأسـيسـية في اجتماعها الأول للمصـادقة عليها وابراء ذمتها.

ت) يجب أن لا تزيد مدة مجلس الإدارة على أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

ث) يسـتمر مجلس الإدارة القائم بتصـريف شـؤون الشـركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة شـــهور من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم. وبما لا يتعارض مع تعليمات الجهات الرقابية وفي ذات الوقت مراعاة القواعد والممارسـات الفُضـلى لحوكمة المصـارف في فلسطين.

المادة (26): مؤهلات العضوية

أ) يشترط لعضوية مجلس الإدارة بأن يتوفر في المرشح المتطلبات الواردة في التشريعات السارية والقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين.

ب) لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرين من عمره لعضوية مجلس الإدارة.

ت) لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة الا اذا كان ممثلا عن مؤسسة عامة.

المادة: (27): تمثيل المساهم الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية

أ) في حال انتخاب شخص اعتباري كعضو مجلس إدارة عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في كل مقعد له بمجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه. على أن تتوافر في الشخص أو الأشخاص الطبيعيين شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا النظام و/أو التشريعات ذات العلاقة.

ب) إذا استقال العضو الذي يمثل الشخص الاعتباري من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة في مواجهة الشركة من تاريخ تقديم الاستقالة إلى مجلس الإدارة وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله في المجلس.

ت) يُشترط الحصول على موافقة من الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

المادة (28): شغور منصب عضو مجلس الإدارة

أ) إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب) يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي يقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (29):

مع مراعاة ما ورد في المادة (28) من هذا النظام يعتبر منصب مجلس الإدارة شاغراً في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي يوجه إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها.

ب. إذا أصبح معتوهاً أو مختل العقل أو فاقداً للأهلية.

ج. إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع. أو إذا ثبت لمجلس الإدارة مخالفته لهذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.

د. إذا توفر أحد أسباب الإقالة المحددة في التشريعات السارية والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية.

هـ. كما لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة من حكم عليه:

1. بجناية
2. بجنحة أخلاقية أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو شهادة الزور أو اليمين الكاذب.

ز. يتعين مراعاة الأحكام الواردة في قانون المصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاه، بشأن الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الادارة.

المادة (30): انتخاب الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة رئيساً له أو نائبا للرئيس. مع مراعاة القواعد والممارسات الفُضلى لحكومة المصارف في فلسطين.

المادة (31): المفوضون بالتوقيع عن الشركة

يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يختار شخص أو أشخاص من موظفي الشركة ليكونوا مفوضين بالتوقيع عن الشركة، وللمجلس في كل وقت أن يغير أو يعدل أو يلغي القرارات الصادرة عنه بخصوص المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة واتخاذ قرارات جديدة بهذا الخصوص.

المادة (32): المدير العام والرئيس التنفيذي

أ) لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام وعلاواته وامتيازاته، كما أن للمجلس حق عزل المدير العام إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وفي كلتا الحالتين على مجلس الإدارة أن يعلم المسجل والجهات المختصة خطياً بذلك.

ب) كما يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعين رئيسا تنفيذيا للشركة بالإضافة إلى المدير العام أو بدلاً عنه، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياته ومهامه وراتبه وامتيازاته الأخرى وللمجلس إنهاء خدماته ويطبق عليه الأحكام المطبقة على المدير العام.

ت) يتعين الحصول على موافقة الجهات الرقابية فيما يتعلق بتعيين المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي ومؤهلاته.

المادة (33): مهام وصلاحيات مجلس الادارة

أ) مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياساتها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها وفقاً لغايات الشركة ويتولى تسيير شؤون الشركة وذلك دون مخالفة لقرارات وتوجيهات الهيئة العامة وأحكام القانون وتعليمات الجهات الرقابية ونصوص عقد التأسيس ونظام الشركة.

ب) يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي للشركة كما أن لمجلس الإدارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.

ت) لرئيس مجلس الإدارة حق مطلق في الاطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجه للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.

ث) لمجلس إدارة الشركة اتخاذ قرارات الإدانة والاستدانة لأي مبالغ وبالحدود التي يراها مناسبة، كما يجوز لمجلس الإدارة رهن العقارات العائدة للشركة وقبول الرهن للأموال المنقولة وغير المنقولة ولمصلحتها ولاية مبالغ ناتجة عن أية بيوعات أو حقوق وكذلك فك الرهن عنها بما يتناسب مع تعليمات الجهات الرقابية.

ج) يجوز لمجلس الادارة أن يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بين أعضاء المجلس و/أو موظفي الشركة مع المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالأنظمة والقيود والتعليمات التي يفرضها عليها مجلس الإدارة. وبما يتناسب مع التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بشأن اللجان ومهامها وتشكيلها وأنواعها والحدود الدُنيا لكل منها بما يتفق مع القواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين.

المادة (34): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

أ) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيعه على أنه توقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ب) على رئيس مجلس الإدارة وبالتعاون مع الإدارة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

ت) نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس ويقوم بأعماله في حال غيابه.

المادة (35): مكافآت أعضاء المجلس

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية وتوزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وبما ينسجم مع سياسة منح المكافآت المقرة من قبل الهيئة العامة غير العادية، على أن تكون هذه المكافآت متناسبة مع وضع الشركة والواجبات المناطة بهم.

المادة (36): اجتماعات مجلس الإدارة

أ) يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد على أن توجه الدعوة في هذه الحالة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.

ب) يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور أكثرية أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل الأراضي الفلسطينية إذا تعذر عقده في مركزها الرئيسي، كما يحق للمجلس بناء على أسباب مبررة، عقد اجتماع أو أكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج فلسطين.

ت) يجوز لمجلس إدارة الشركة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف أو الفيديو كونفرنس و/أو أي من وسائل الاتصال الأخرى شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس الاجتماع على المحضر.

ث) تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين و/أو المشاركين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج) يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه.

ح) يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.

المادة (37): ترؤس الاجتماعات

يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وإذا لم يتم النصـــاب في الجلسة الأولى فيوجه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثان.

المادة (38): محاضر الجلسات

أ) تثبت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضـــر جلســات تقيد في ســجل خاص ويدون فيها أســماء الأعضــاء الحاضــرين/ المشــاركين وأسـماء اللجان في كل جلسـة وجميع التعليمات الصـادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.

ب) جميع محاضر الجلسات يوقع عليها أعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.

ت) كل نســخة لمحضـــر اجتماع مجلس الإدارة ولجانه تحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه.

ث) يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان أمين وتختم به شـهادات أسـهم الشـركة وأية مسـتندات أو وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة، على أن يوقع رئيس المجلس وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة على تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق.

المادة (39): الإفصاح عن القرارات

تزود الشركة المسـجل وسلطة النقد والجهات المختصـة ذات العلاقة بصـورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وتعيين المدير العام و/أو الرئيس التنفيذي والمفوضـين عن الشـركة وبشـكل عام القرارات التي يتخذها المجلس خلال المدد المحددة في القانون والتشريعات الناظمة لقواعد الإفصاح.

المادة (40): إقالة عضو مجلس إدارة

أ) يحق للهيئة العامة للشـــركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضـــو من أعضـائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسـهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة.

ب) يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسبًا بشأنه.

ت) إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمســـاهمين المالكين ما لا يقل عن عشـرة بالمائة من أسـهم الشـركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسـجل الشـركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

ث) تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتســتمع لأقوال الشــخص المطلوب إقالته كتابيًا أو شــفويًا إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصـــويت على الطلب بالاقتراع الســري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقًا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ح) لا يجوز انتخاب العضو المقال لعضوية مجلس الإدارة خلال سنتين من تاريخ إقالته.

خ) إذا لم تتم الإقالة فلا يجوز مناقشـة طلب إقالة جديد مقدم لذات السـبب قبل مرور سـنة من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

المادة (41): الاستقالة الجماعية

تُنظم الاستقالة الجماعية وفقاً لقانون المصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقانون الشركات.

الهيئات العامة

الهيئة العامة التأسيسية

المادة (42): الدعوة للاجتماع التأسيسي

يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع للهيئة التأسيسية.

المادة (43): تنظيم الاجتماع التأسيسي

أ) يترأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها.

ب) يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور المساهمين يحملون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

ت) ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة التأسيسية ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقارير مالية وإدارية تتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة لها.

المادة (44):

تنتخب الهيئة التأسيسية بعد موافقتها على تأسيس الشركة نهائياً مجلس الإدارة الأول ومدققو الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية.

الهيئة العامة العادية

مع مراعاة التشريعات السارية والقوانين ذات العلاقة تُراعى الأمور التالية في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وفقاً للأحكام التالية:

المادة (45): اجتماعات الهيئة العامة العادية

1. تعقد الهيئة العامة العادية اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية على أن لا يتجاوز ذلك الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة كما يجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليه في قانون الشركات وقانون المصارف.
2. يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة العادية خارج الأراضي الفلسطينية بناء على أسباب مبررة وبما يتوافق مع التشريعات السارية.

المادة (46):

لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العادية قانونيـــة ما لم يحضرها مساهمون يحملـــون أكثر من نصف أسهم الشركة.

المادة (47):

إذا لم يكتمل النصـاب القانوني في الموعد المحدد لعقد الاجتماع الهيئة العامة العادية يعلن الرئيس بعد مضـي ســـاعة من الوقت المحدد للاجتماع الدعوة لاجتماع ثاني يعقد خلال مدة لا تقل عن (15) يوماً ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وفي نفس الزمان والمكان المعينين له ويتم نشـــر الإعلان على موقع الشـــركة الإلكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول بالإضـــافة لأي طريقة يقررها مجلس الإدارة ويعلم الرئيس الحضور من المساهمين بهذا التأجيل وتعتبر الجلسة الثانية قانونية بحضور (25%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (48): قرارات الهيئة العامة

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (49): صلاحيات الهيئة العامة العادية

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة فيدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة.
2. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها ومركزها المالي.
3. مناقشة البيانات المالية للشركة والمصادقة عليها.
4. سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية والمصادقة عليه.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب هيئة الرقابة الشرعية.
7. انتخاب مدققو الحسابات للسنة المالية للشركة على أن يتم انتخابهم وفقاً للمعايير المعتمدة من الجهات الرقابية والحصول على الموافقة المسبقة بهذا الخصوص.
8. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
9. أية أمور أخرى تمس مصلحة الشركة وتدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة العادية وذلك وفقاً للقوانين والتعليمات ذات العلاقة.

الهيئة العامة غير العادية

المادة (50): اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

أ) فيما عدا الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى مجلس الإدارة موقع عليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة، أو بناء على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة مع مراعاة أحكام قانون الشركات الخاصة بعقد الاجتماعات غير العادية.

ب) يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإنعقاد في حالة طلب المساهمين أو طلب مدقق الحسابات خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.

ت) يجوز عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادية خارج الأراضي الفلسطينية بناءا على أسباب مبررة يقبلها الوزير بناء على تنسيب من المسجل.

المادة (51): قانونية اجتماع الهيئة العامة غير العادية

أ) لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يحملون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية التي يجب أن تنعقد خلال مدة لا تقل عن (15) يوماً ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ الجلسة الأولى بعد تبليغ المساهمين حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب) يكون النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى مكتملاً بحضور حاملي ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل.

المادة (52): قرارات الهيئة العامة غير العادية

1. مع مراعاة أحكام قانون الشركات وقانون المصارف والتعليمات الصادرة بمقتضاه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في الأحوال التالية:

أ) تعديل عقد التأسيس و/أو النظام الداخلي للشركة.

ب) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار.

ت) الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

ث) حل الشركة وتصفيتها.

ج) إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

ح) إقالة مدقق حسابات الشركة.

خ) إصدار صكوك تمويل.

د) إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

1. بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.
2. شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء

يتجاوز ثلاثون بالمائة من صـــافي قيمة أصـــول الشـــركة كما هو مثبت في الحســـاب الختامي السنوي الأخير لها.

ذ) تبني سياسة مكافآت الخاصة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين.

ر) شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقًا لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ز) أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها العادي.

المادة (53): صلاحيات الهيئة العامة غير العادية

1. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصـــدر قرار في الأمور الداخلة ضـــمن صـــلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.
2. يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مواضـــيع تقع ضـــمن اختصـــاص الاجتماع العادي، وفي مثل هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأسهم الممثلة بالاجتماع.

قواعد عامة للهيئات الثلاث

المادة (54):

أ. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه سواء كان حاضراً بالذات أو بواسطة وكيل.

ب. يجوز التوكيل لأي من المساهمين أو الغير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

ج. إذا كانت هناك أسهم مملوكة على الاشتراك فيحق لأي من حاملي هذه الأسهم الاشتراك في الاجتماعات العامة إما بالذات أو بواسطة الإنابة استناداً إلى تلك الأسهم وإذا حضر الاجتماع أكثر من شخص واحد من هؤلاء فيحق للشخص الذي يذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركاءه أن يصوت وحده بالاستناد إليه.

المادة (55): صيغة الإنابة

أ. تكون الإنابة خطية وبالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة ويقرها مسجل الشركات:

أنا الموقع أدناه_____من_____ بصفتي أحد مساهمي شركة مصرف الصـــفا المســـاهمة العامة المحدودة قد عينت الســـيد_____ من _____ نائباً عني ليصـــوت بإســـمي في الاجتماع العادي/ غير العادي (حســـب الحال) أو الاجتماع الذي يؤجل إليه ذلك الاجتماع.

شهر _____سنة _____

شاهد_____ الاسم_____.

ب. ينبغي أن يرسل صك التوكيل بالصيغة المقررة في الفقرة السابقة إلى كل مساهم مع الدعوة الموجه إليه لحضور الاجتماع العام.

المادة (56):

لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو مستحقات للشركة حق الاشتراك في مواضيع البحث التي تعرض على الهيئة العامة.

المادة (57): الاطلاع على سجل المساهمين

يجوز لأي مساهم أو أي شخص ذي علاقة أن يطلع على سجل المساهمين إذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز للمسجل أن يأمر الشركة بالسماح له بالاطلاع عليه فوراً وإذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة أن تأمرها بذلك.

المادة (58): موعد الدعوة لاجتماعات الهيئات العامة

تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وبذكر في إعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها، وترسل الدعوة بواسطة البريد المسجل و/أو البريد العادي و/أو البريد الالكتروني إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب نشر إعلان الدعوة على موقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاث أيام من تاريخ قرار عقد الاجتماع ولا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأية إجراءات أُقرت في الاجتماع العام.

المادة (59): تنظيم الاجتماع

أ) يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ب) يقتصر البحث في الاجتماع السنوي العادي أو في الاجتماع غير العادي على ما ورد في جدول الأعمال.

ت) يعين رئيس الاجتماع العام كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

ث) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة و/أو وكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ج) يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها.

ح) يشرف رئيس الجلسة أو من يفوضه لهذه الغاية على عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصالة أو بالوكالة.

خ) يجوز أن تعقد الاجتماعات إلكترونيا أو من خلال أنظمة الفيديوكنفرنس أو عبر الهاتف أو من خلال أي من وسائل الاتصال الأخرى شريطة أن يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول أعمال الاجتماع وشريطة أن يكون الاجتماع قد انعقد بشكل قانوني.

المادة (60): القرارات ومحاضر الاجتماعات

أ) يعين رئيس الاجتماع العام كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها.

ب) ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس ومسجل والكاتب.

ت) يجوز إعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس إلى الأعضاء المساهمين.

ث) تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع أما الإقالة من العضـــوية فيكون سرياً.

المادة (61): دعوة الجهات الرقابية لحضور الاجتماعات

على مجلس الإدارة أن يدعو سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال وبورصة فلسطين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (62): الإفصاح عن قرارات الهيئات العامة

أ) يتعين مراعاة تعليمات الجهات الرقابية بشأن جدول أعمال الاجتماع وفقاً للتشريعات والتعليمات السارية بهذا الشأن.

ب) كما يقوم المجلس بالإفصـــاح للمراقب والجهات الرقابية ذات العلاقة عن جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وفقاً للمدد والمواعيد والإجراءات الواردة في تعليمات الإفصـــاح الصـــادرة عن الجهات الرقابية المختصة.

المادة (63): إلزامية القرارات التي تصدر عن الهيئات العامة

أ) القرارات التي تصـدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصـاب قانوني ملزمة ضـمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين.

ب) لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا وفقاً للقانون.

ت) لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها.

ث) على كل حال لا يجوز سماع الدعوة ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضـي ستة شـهور على اتخاذه.

المادة (64): قرارات الهيئة العامة بتعديل عقد التأسيس ونظام الشركة

إن قرارات الهيئة العامة بتعديل عقد التأسـيس ونظام الشـركة تخضـع لإجراءات الموافقة والتسـجيل بمقتضـى أحكام قانون الشركات، وتخضـع أيضـاً لذات الإجراءات قراراتها فيما يتعلق بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقيدها بأحكام التصـفية الواردة في الفصـل العاشـر من قانون الشـركات وفي حالة الاندماج تسـجل مجدداً الشـركتان المندمجتان بشـركة واحدة ذات شـخصـية اعتبارية جديدة مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد.

السنة المالية والحسابات

المادة (65):

تبدأ السـنة المالية في أول كانون الثاني من كل سـنة وتنتهي في نهاية 31 كانون الأول من تلك السـنة أما السنة المالية الحالية فإنها تبدأ اعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في كانون الأول سنة.

المادة (66):

يقوم مجلس إدارة الشركة بحفظ الحسابات منظمة يبين فيها إيرادات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الإيرادات وآلية صرف المصاريف وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة (67):

تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (68):

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة العادية مع الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والمركز المالي وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

المادة (69):

يقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام الحسابات الختامية والتقارير المالية المطلوبة وفقاً لمعايير الجهات الرقابية ومعايير المحاسبة الدولية كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير مدققي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة على وضع الشركة وتوصياته بشأن الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقترح تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذا التقرير رئيس مجلس الإدارة للشركة.

تدقيق الحسابات

المادة (70):

تدقق حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من مركزها المالي ويحق لمدققي حسابات الشركة الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات التدقيق وبما يتناسب مع تعليمات الجهات الرقابية.

المادة (71):

أ) إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة.

ب) أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

ت) إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقر في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلاً.

المادة (72):

أ) إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئات العامة للإجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه دعوتها.

ب) ويحق لهم منفردين أن يطلبوا إليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت إذا رأوا ذلك مفيداً.

ت) يضع المدققون تقاريرهم إما بالإجماع أو بالأكثرية وللمخالف يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

المادة (73):

أ) مدققو الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم.

ب) تسـقط بالتقادم الدعوى بالمسـؤولية بمرور خمس سـنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.

المادة (74):

أ) يجوز للهيئة العامة أن تجدد انتخاب مدققي الحسابات بعد انتهاء مدتهم.

ب) إذا خالف مدققو الحسـابات المادة (82) من هذا النظام يجوز لمجلس الإدارة إيقافهم عن العمل أو إحالة الأمر على الهيئة العامة.

المادة (75):

مع مراعاة التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الإدارة أو من كان شريكاً لأي عضو من أعضاء المجلس في أسهم الشركة أو من كان ذا علاقة.

توزيع الأرباح

المادة (76):

يجوز توزيع الأرباح على المسـاهمين في الزمان والمكان الذين يحددهما مجلس الإدارة بعد الحصـول على موافقة سلطة النقد.

المادة (77):

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم المصروفات والتكاليف الأخرى كما يلي:

أ) يجب أن يقتطع كل سنة عشرة بالمئة 10% من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويسـتمر الاقتطاع السـنوي حتى يصـبح الاحتياطي القانوني مسـاوياً لرأس المال المدفوع. ويحظر على الشركة التصرف بالاحتياطي القانوني بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ب) يجوز للشركة وبناء على تعليمات سلطة النقد تخصيص احتياطيات إضافية، في ضوء الظروف السائدة، وذلك للحفاظ على المركز المالي للشركة، ولا يجوز للشركة التصرف بهذه الاحتياطيات أو تخفيضها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ت) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة وموافقة سلطة النقد.

ث) لا يجوز توزيع أية أرباح إلا بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الأخرى الملزم اقتطاعها وفقاً لتعليمات الجهات الرقابية.

المادة (78):

1. يسـتعمل الاحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة واذا لم يسـتعمل يجوز لمجلس الادارة اعادتها إلى المساهمين بشكل ارباح بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية.

2. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي إختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة بإسم احتياطي اختياري نصف راسمال الشركة.

المادة (79):

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي والقانوني والاحتياطات الأخرى والاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة أو المتعارف عليها فنياً.

المادة (80): التبليغات والإشعارات والإعلانات

أ) ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والاخطارات إلى كل مساهم في الشركة بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل و/أو البريد العادي و/أو البريد الإلكتروني على عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه إخطاراتها وإعلاناتها. ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب السير المعتاد للبريد ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب) إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشر الإخطار أو الإعلان على الموقع الإلكتروني للشركة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

ت) يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والاخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالإشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

ث) يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والاخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها نتيجة وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأي صفة كهذه إلى العنوان المحلي الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا أو تبليغ الإعلانات أو الاخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطى عنوان التبليغ محلياً.

المادة (81):

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى:

أ) كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الأسهم.

ب) كل من له حق في سهم من أسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه والذي لولا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماعات.

ت) لا يحق لأي شخص أخر أن يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المادة (82): المحافظة على أسرار الشركة

أعضـاء مجلس الإدارة والمدراء والمدير العام والرئيس التنفيذي ومدققي الحسـابات وأعضـاء اللجان والموظفين والمسـتخدمين في الشـركة ملزمون– تحت طائلة المسـؤولية– بالمحافظة على أسـرار ومعاملات الشـركة مع عملائها ومقيدون بعدم إفشـاء أي شـيء يطلعون عليه أثناء ممارسـة واجباتهم إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة في أي اجتماع للشـركة أو بناء على طلب من المحكمة أو بناء على القوانين السـارية وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (83): متطلبات الإفصاح لأصحاب الحسابات

على الشـركة أن تقوم بالإفصـاح لأصـحاب الحسـابات الاسـتثمارية المفتوحة لديها عن أوجه اسـتثمار تلك الحسابات ووفقاً لما تقرره الجهات الرقابية بهذا الصدد.

المادة (84): هيئة الرقابة الشرعية

يتعين على الشركة تعيين هيئة رقابة شـرعية، على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشـخاص مختصـين بفقه الشـريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسـسـات المالية الإسـلامية، ولها أن تسـتعين بمختصـين في أي مجال من مجالات العمل المصـرفي الإسـلامي. وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال الشـركة والتي تتعلق بالجوانب الشرعية. على أن يراعى في تشكيل الهيئة واختيار أعضائها وتعيينها وتحديد مكافآتها وآلية عملها وصلاحياتها واختصـاصـاتها أحكام قانون المصـارف والتعليمات الصـادرة بمقتضـاه والقواعد والممارسـات الفضـلى لحوكمة المصارف في فلسطين.

المادة (85): مهام هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية القيام بالمهام التالية وأية مهام أخرى تحددها التشريعات ذات العلاقة:

أ. الرقابة على أعمال وأنشطة الشركة للتأكد من توافق أعمالها وأحكام الشريعة الإسلامية ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أي محظور شرعي.

ب. تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام الشـركة بالشـريعة الإسـلامية وتقديم التقارير الرقابية الشـرعية الدورية لمجلس الإدارة والتقرير الرقابي الشـرعي نصـف السـنوي والسـنوي للهيئة العامة ونشـر تقريرها على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

ت. إعداد دليل لإجراءات العمل الشرعية ويشمل مختلف عمليات الشركة وبما يتضمن القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف التقليدية.

ث. التأكد من وجود نظام رقابي داخلي سليم يضمن تنفيذ أحكام الشرعية الإسلامية طبقاً لما تقره هيئة الرقابة الشرعية للشركة ووضع برامج الرقابة الشرعية والتي تتضمن مراقبة كافة أنشطته وفق خطة محددة.

ج. اعتماد صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة الشركة والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية.

ح. الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة سواء من العاملين بالشركة أو المتعاملين معها أو المساهمين.

خ. الموافقة على اختيار مسجلين الشرعيين المقيمين والإشراف على أعمالهم وتقييم آدائهم.

د. دراسة تقارير وملاحظات مسجل الشرعي المقيم على آداء الأعمال اليومية من قبل الإدارة التنفيذية ومدى توافقها مع المتطلبات الشرعية والتوجيه بما يلزم بشأنها.
ذ. تقديم التوجيه والإرشـاد والتدريب والتثقيف والتوعية لكافة موظفي الشـركة فيما يتعلق بالأحكام الشـرعية والفتاوى ذات العلاقة.
ر. اعتماد سياسة توزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الاستثمار.
ز. تحديد أوجه الصرف وإجازة عمليات الصرف من صندوق المكاسب غير الشرعية.
س. المسـاهمة في وضـع الشـروط والمواصـفات والمؤهلات والمتطلبات التي ينبغي توفرها في الموظفين بما يعزز الكادر الوظيفي ويوافق أسس العمل المصرفي الإسلامي.
ش. الإشراف على إدارة حساب صندوق الزكاة وإجازة عمليات الصرف منه وعدم تدويره لفترات لاحقة.
ص. يجوز لسلطة النقد تكليف الهيئة بإداء الرأي أو دراسة أي موضوع يتعلق بنشاط الشركة.

مادة (86): لزكاة

يتحمل كل مساهم مسؤولية إخراج الزكاة الواجبة عليه.

أحكام عامة

المادة (87):

تراعى أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات وقانون المصارف وقانون الأوراق المالية وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (88):

تم تعديل احكام وشروط النظام الداخلي وفقاً لأحكام ونصوص القرار بقانون رقم (42) للعام 2021 في هذا اليوم ..... الموافق .....

المفوض بالتوقيع

أشهد أنا **المحامي مهند عساف** قد قمت بتنظيم عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدل لشركة **مصرف الصفا** المساهمة العامة المحدودة.

المحامي
مهند عساف